

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٢

يُفتح اعتدال إضافي بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية

١٩٨٢/٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُفتح اعتدال إضافي بمبلغ ٤٣٨ مليون جنيه (أربعين مليون جنيه وثلاثين مليوناً من الجنيهات) بالباب الثاني "النفقات الخارجية والتجويلات الخارجية" بالموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري للدولة) لسنة المالية ١٩٨٢/٨١ على الوجه التالي :

٧٩ (تسعة وسبعون مليون جنيه) بالقسم ١٢٠١ — وزارة الدفاع فرع ١ — القوات المسلحة .

١٥٠ (مائة وخمسون مليون جنيه) بالقسم ١٥٠٢ — الدعم ونفاذ تكاليف المعيشة .

٢٠٩ (مائتان وتسعة ملايين من الجنيهات) بالقسم ١٥٠٣ — اعتمادات إجمالية .

٤٣٨ الجملة (أربعين مليوناً من الجنيهات) .

(المادة الثانية)

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٨٥ مليون جنيه (خمسة وثمانين مليون جنيه) بالباب الرابع "التحويلات الرأسمالية" بالموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري للدولة) للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بموازنة القسم ١٥٠٣ - اعتمادات إجمالية .

(المادة الثالثة)

تعديل موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بقيمة الاعتماد الإضافي المشار إليه ويمول من الجهاز المصرفي .

(المادة الرابعة)

يرخص لوزير المالية بإصدار أذون على الخزانة العامة بقيمة التمويل المطلوب من الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢١ مارس سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك